الدليل الاسترشادي العربي
لإسترداد الممتلكات والتصرف فيها

المقدمة:

يُعد الفساد من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول العربية والمجتمع الدولي على حد سواء، نظراً لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات واستقرارها، واستنزافها للموارد الاقتصادية والتنموية للدول التي ترتكب فيها، ويعتبر إرجاع الممتلكات عنصراً أساسياً في مكافحة هذه الجرائم، وذلك بغية تجريد المجرمين من أرباحهم غير المشروعة، وضمان عدم الاستفادة من عائدات الجريمة.

وإيماناً بالأهمية القصوى لمكافحة الفساد بكافة الأشكال، وضرورة العمل التكاملي بين الدول العربية في هذا الشأن، وتعزيز آلياته وأدواته القانونية في هذا المجال.

وتنفيذا لنص المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، التي تنص على أن "يعد استرداد الممتلكات مبدأ أساسيا في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال"، والفقرة (7) من المادة الثالثة والثلاثون "ينشئ مؤتمر الدول الأطراف إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا".

وحرصاً من الدول العربية على التعاون في مجال مكافحة الفساد بكافة أشكاله وملاحقة مرتكبيها ومتحصلاتها، ولتعزيز الفاعلية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، فقد تم وضع هذا الدليل الإسترشادي الذي يحتوى على معلومات عملية حول الكيفية التي تستطيع الدول العربية الأطراف من خلالها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة للدول الأطراف الأخرى حيال إرجاع الممتلكات والتصرف فيها، والتي تشمل: تعقب الممتلكات، التحفظ عليها، مصادرتها، وتنفيذ الصكوك الأجنبية. بالإضافة لتوضيح الإجراءات التي تستطيع الدول من خلالها طلب المساعدة القانونية.

مفهوم استرداد الممتلكات والتصرف فيها:

عملية تتعاون فيها الجهات المعنية في الدول الأطراف لطلب وتقديم المعلومات والأدلة والمستندات بهدف تتبع الممتلكات المتحصلة عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية وكشفها وإعادتها إلى مالكيها الشرعيين وفقاً لأحكام الاتفاقية والقوانين الوطنية للدول الأطراف.

علاقة الدليل الاسترشادي بمؤتمر الدول الأطراف:

يخضع إصدار الدليل الاسترشادي العربي لإسترداد الممتلكات والتصرف فيها، وفقاً لأحكام الفقرة 7 من المادة الثالثة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- ينظر المؤتمر في التوصيات والاستنتاجات المقدمة من اللجنة مفتوحة العضوية.
- يقرر المؤتمر أي تعديلات تُجرى في المستقبل على الدليل الاسترشادي، ويتولى تقييم أداء الدليل وإطاره المرجعي، عقب اكتمال كل دورة للمؤتمر.
- وتؤدي كل المهام اللازمة لضمان كفاءة أداء الدليل الاسترشادي، بما في ذلك تقديم الدعم الموضوعي والتقني إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها في سياق أداء مهام الدليل.

الإطار القانوني لإسترداد الممتلكات والتصرف فيها:

يتم تقديم المساعدة القانونية فيما بين الدول العربية الأطراف في المسائل الجنائية- بما فيها استرداد الممتلكات والتصرف فيها- وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، أو اتفاقية ثنائية مع دولة، وتقديم المساعدة القانونية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، ويكون ذلك بالتزام مكتوب يوجه للسلطات المختصة بالدولة المعنية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية.

ويجب على الدول الأطراف تحديد الجهة الوطنية المختصة لتلقى طلبات المساعدة القانونية سواء الطلبات الواردة إليها أو الصادرة عنها في الجرائم المشمولة بالاتفاقية سعياً

إلى تفعيل التعاون العربي في مكافحة الفساد بكافة أشكاله، وتسهيلاً وتسريعاً للإجراءات، وتعمل هذه الجهات وفق آلية معتمدة، وتنظر في إمكانية تقديم المساعدة القانونية وفقاً للتشريعات المعمول بها لديها والاتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة، وكذلك تبادل المعلومات، وتقديم النصح والإرشاد للدول بشأن كيفية تقديم الطلب، وذلك وفقا للقوانين الداخلية لكل دولة طرف.

نطاق المساعدة القانونية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.

(ب) تبليغ المستندات القضائية.

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.

(د) فحص الأشياء ومعاينة المواقع.

(هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها.

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

(ي) الكشف عن عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها.

(ك) استرداد الممتلكات، وفقا للمادة السابعة والعشرين من الاتفاقية.

البيانات المطلوب توافرها في طلب المساعدة القانونية:

يجب أن يتوافر في الطلب أكبر قدر ممكن من المعلومات حول موضوعه، لما يترتب عليه من تسهيل التنفيذ من حيث توجيهه للجهة المختصة به، وكذلك تحديد الوصف القانوني للجرم ، وأهم تلك البيانات ما يلي:

1- السند القانوني المعتمد عليه في تقديم الطلب.

2- تحديد اسم واختصاصات الجهة الوطنية المختصة الصادر عنها الطلب، المكلفة بالتحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية، وقنوات الاتصال المباشر في حال توفرها.

3- موضوع الطلب موضحاً فيه: نوع القضية ووصف للتهمة أو الجرم، والبيانات التفصيلية المتعلقة بوقائعها، وإرفاق ملحق لمواد القانون الذي يتضمن الأحكام القانونية أو العقوبات الدقيقة التي يستند إليها الاتهام، والمساعدة القانونية المطلوب القيام بها بشكل واضح ، أو أي متطلبات معينة ترغب الدولة الطالبة في إتباعها.

4- الغرض الذي من أجله تطلب الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

5- تحديد أسماء الأشخاص المعنيين ومعلوماتهم الشخصية، ومحال إقامتهم، وجنسياتهم، والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم قدر الإمكان.

6- تحديد مهله زمنية- في حال تطلب الأمر- لتحقيق الطلب خلالها.

7- الأسباب والحيثيات التي بني عليها الاعتقاد بأن موضوع الطلب على علاقة بالجرم المرتكب.

8- إذا كان الطلب يتعلق بتفتيش مكان أو ضبط موجودات أو مصادرتها، فيجب أن يتضمن الطلب وصفاً دقيقاً لها.

9- نسخة من الأمر أو الحكم الصادر من الجهة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

10- يعتبر طلب المساعدة القانونية بمثابة تعهد واضح من الدولة الطالبة بالمحافظة على سرية المعلومات أو الأدلة التي تزود بها في تحقيقات أو ملاحقات أو

إجراءات قضائية، ولا تستخدم في غير الأغراض التي وردت في الطلب دون موافقة مسبقة.

خطوات استرداد الممتلكات:

إن استرداد الممتلكات يعتبر جزء من المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف، ويتم معالجة الطلبات المتعلقة بذلك من قبل الجهات المعنية بتلقي طلبات المساعدة القانونية في الدول الأطراف، وتطبق بحقها كافة الإجراءات المتبعة في تقديم المساعدة القانونية في أي مسألة جنائية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى ما يلي:

1- التحريات وجمع المعلومات:

تبذل الدولة الطرف أقصى جهد ممكن للتحقق من مدى وجود متحصلات أو أدوات للجريمة، وتقوم الجهات المعنية بالاستجابة لطلب المساعدة القانونية في الحصول على المعلومات من الأفراد والشخصيات الاعتبارية، وتحديد ماهية الممتلكات، واتخاذ تدابير على عائدات الجرائم، واقتفاء أثرها، وتقوم الجهات المعنية بإخطار الدولة الطالبة بما تم التوصل إليه في هذا الشأن.

وتستعين الجهات المعنية في هذا الخصوص بالرجوع لقواعد البيانات المتوافرة لدى عدد من الجهات المختصة بالدولة الطرف.

2- التعاون في تبادل المعلومات:

يجوز للسلطات المختصة بالدولة الطرف- ودون تلقي طلب مسبق- أن تبادر بإرسال معلومات ذات صلة بمسائل جنائية مختصة في دولة طرف أخرى، عندما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية.

3- الإفصاح:

للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات والإفصاح عن الأموال مع الدول الأطراف الأخرى التي ترتبط معها بالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أو غيرها، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، على أنه يشترط على الدول الأطراف الطالبة الحفاظ على سرية المعلومات والأدلة المقدمة وسرية مصدرها، ولها أن تطلب عدم إفشائها أو استخدامها إلا في الأحوال الخاصة بالقضية وبالشروط التي تحددها.

الحجز والتقييد:

يمكن للدول الأطراف تقديم طلب المساعدة القانونية بالحجز على عائدات الجريمة أو المنع من التصرف فيها، ويحال هذا الطلب – بعد استيفائه المتطلبات القانونية- إلى الجهات المعنية، وإذا رأت تلك الجهة أن الممتلكات محلاً للمصادرة فتصدر أمراً بالحجز أو المنع من التصرف، مع عدم الإخلال بحقوق الأشخاص حسني النية، وذلك وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة طرف.

كما يجوز أن يتضمن طلب المساعدة القانونية طلب تنفيذ أمر بالحجز صادر من محكمة أو جهة رسمية مختصة في الدولة الطالبة، ويكون تنفيذه بأمر صادر من المحكمة المختصة في الدولة المتلقية وذلك وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف.

مصادرة الممتلكات:

يمكن أن يتضمن طلب المساعدة القانونية طلب تنفيذ حكم قضائي نهائي وفقاً لنظام المحكمة التي أصدرته ينص عل4ى مصادرة عائدات الجريمة إذا كان صادراً من محكمة مختصة بدولة طرف تربطها بدولة طرف أخرى اتفاقية أو معاهدة سارية أو مبدأ المعاملة بالمثل، ويرفع الطلب – بعد استيفائه للمتطلبات القانونية- إلى المحكمة المختصة، وتأمر المحكمة المختصة في الدولة الطرف بتنفيذه وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة طرف.

التصرف بالممتلكات المصادرة:

تؤول إلى الدولة الطرف الطالبة العائدات أو الأدوات التي تمت مصادرتها وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، أو غيرها في هذا الخصوص، ما لم يتفق على غير ذلك بشأن كل حالة على حدة، وفي جميع الأحوال التي يتم فيها المصادرة يجب عدم المساس بحقوق الأشخاص حسني النية.

النفقات والتكاليف:

يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء – ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك – أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى استرداد الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها.

ضوابط إرسال طلب المساعدة القانونية:

1- ترسل طلبات المساعدة القانونية الرسمية عبر الطرق الدبلوماسية إلى الجهات المعنية بتلقي طلبات المساعدة القانونية في الدول الأطراف.
2- تقديم طلبات المساعدة القانونية والمستندات المؤيدة لها الواردة إلى الدولة الطرف كتابياً باللغة العربية، ويمكن تقديم المستندات بلغة أجنبية على أن يقدم معها ترجمة معتمدة إلى اللغة العربية.
3- وفي الحالات العاجلة يمكن قبول الطلبات بشكل غير رسمي عبر الجهات المختصة وفق لنقاط الاتصال المحددين من قبل الدول الأطراف المرفقين بهذا الدليل لحين ورود الطلب الرسمي من الدولة الطالبة.
4- يجوز تزويد الدولة المتلقية بمسودة طلب المساعدة القانونية لمراجعتها وإبداء الرأي حيالها، وفي حالة تقديم الطلب بشكل رسمي وفقاً لأنظمة وقوانين الدولة المتلقية لابد أن يكون موقعاً عليه، ومختوماً بختم الجهة الطالبة، وكذلك الأوراق المرفقة للطلب.

تمت الموافقة على تعديل الفقرة الخاصة بالإطار القانوني لاسترداد الممتلكات والتصرف فيها في الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد؛ في الفقرة (11) من تقرير المؤتمر، والموضحة ادناه.

11-الموافقة على تعديل الفقرة الخاصة بالإطار القانوني لاسترداد الممتلكات والتصرف فيها لتكون على النحو التالي (يتم تقديم المساعدة القانونية فيما بين الدول العربية الأطراف في المسائل الجنائية بما فيها استرداد الممتلكات والتصرف فيها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أو اتفاقية ثنائية مع الدولة وتقديم المساعدة القانونية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، ويكون ذلك بالتزام مكتوب بالدولة المعنية من الدولة الطالبة بالمساعدة القانونية أو عن طريق مبدأ المجاملة الدبلوماسية).

لتكون بدلاً من الفقرة السابقة وهي: " يتم تقديم المساعدة القانونية فيما بين الدول العربية الأطراف في المسائل الجنائية بما فيها استرداد الممتلكات والتصرف فيها والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أو اتفاقية ثنائية مع الدولة وتقديم المساعدة القانونية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، ويكون ذلك بالتزام مكتوب بالدولة المعنية من الدولة الطالبة بالمساعدة القانونية".